

تاج العروس من جواهر القاموس

في الحدِيثِ : قال صلَّى الله عليه وسلَّم (نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ
أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ) قال أبو عبيدٍ :
أَيُّ عَلَيَّ سَبْعَ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ قال : وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ
فِي الْأَحْرُفِ الْوَحِيدِ سَبْعَةَ أَوْ وَجْهٍ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ بِهِ زَادَ غَيْرُ أَبِي
عَبِيدٍ : وَإِنْ جَاءَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ نَحْوَ (مَلِكٌ يَوْمَ
الدِّينِ وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ) قال أبو عبيدٍ : وَلَكِنْ الْمَعْنَى : هَذِهِ اللُّغَاتُ
السَّبْعُ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ فَبَعْضُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ
أَهْلِ الْيَمَنِ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ
اللُّغَاتِ وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كُلُّهَا وَاحِدَةٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَّفَارِقِينَ
فَاقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ إِنَّ مَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمَّ وَتَعَالِ
وَأَقْبِلْ) قال ابنُ الأثيرِ : وفيه أَقْوَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا أَحْسَنُهَا وَرَوَى
الأزهريُّ : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ النَّحْوِيَّ - وَوَاحِدَ عَصْرِهِ - قَدِ ارْتَضَى مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبِيدٍ وَاسْتَصَوَّبَهُ قال : وَهَذِهِ السَّبْعَةُ الْأَحْرُفُ الَّتِي
مَعْنَاهَا اللُّغَاتُ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنَ الذِّي كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي
اجْتَمَعَ عَلَيْهَا السَّلَفُ الْمَرْضِيُّونَ وَالْخَلَفُ الْمُتَّبِعُونَ - فَمَنْ قَرَأَ
بِحَرْفٍ وَلَا يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ بزيادة أو نقصان أو تَقْدِيمِ مُؤَخَّرٍ أَوْ
تَأْخِيرِ مُقَدِّمٍ وَقَدْ قَرَأَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْقُرَّاءِ الْمُشْتَهَرِينَ فِي
الْأَمْصَارِ فَقَدْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْحَرْوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا
وَمَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ شاذٍّ يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جُمْهُورَ الْقُرَّاءِ
الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ غَيْرُ مُصِيبٍ وَهَذَا مُذْهَبُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ الَّذِينَ هُمُ
الْقُدْوَةُ وَمَذْهَبُ الرَّاسِخِينَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَإِلَى هَذَا
أَوْ مَأْ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ كِتَابِ لَهُ أَلْفَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا فِي
الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَوَأَفْقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَجَاهِدٍ مُقَرَّبُهُ أَهْلُ
الْعِرَاقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ قال : وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُ قَالُوا وَإِذَا تَعَالَى
يُؤَوِّقُنَا لِلاتِّبَاعِ وَيُجَنِّبُنَا الْإِبْتِدَاعَ آمِينَ .
وَحَرْفَ لِعِيَالِهِ يَحْرُفُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ : أَيَّ كَسَبَ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا مِثْلُ

يَقْرِشُ وَيَقْتَرِشُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ .

قال أبو عبيدة : حَرَفَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ حَرَفًا : صَرَفَهُ .

قال غيره : حَرَفَ عَيْنَهُ حَرْفَةً بِالْفَتْحِ : مَصْرُفٌ وَلَيْسَ لِلْمَرْوَةِ : كَلَلَهَا

بِالْمِيلِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .

بِزَرْقَاوَيْنِ لَمْ تُحْرَفْ وَلَمَّا ... يُصْبِحُهَا عَائِرٌ بِشَفِيرِ مَاقٍ أَرَادَ :

لَمْ تُحْرَفْ فَأَقَامَ الْوَاحِدَ مُقَامَ الْاِثْنَيْنِ .

يُقَالُ : مَالِي عَنْهُ مَحْرَفٌ وَكَذَلِكَ : مَصْرَفٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ نَقَلَهُ أَبُو

عُبَيْدَةَ .

وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ : .

أَزْهُيْرٌ هَلْ عَنْ شَيْبَةَ مِنْ مَحْرَفٍ ... أَمْ لَا خُلُودَ لِيَبَازِلِ

مُتَكَلِّفٍ وَيُرْوَى : (مِنْ مَصْرَفٍ) وَمَعْنَى مَحْرَفٍ وَمَصْرَفٍ : أَي مُتَنَحِيٌّ

وَالْمَحْرَفُ أَيْضًا أَي : كَمَجْلِسٍ وَالْمُحْتَدِّفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ : مَوْضِعٌ

يَحْتَرَفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَقَلَّبُ وَيَتَصَرَّفُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ أَيْضًا

: .

أَزْهُيْرٌ إِنََّّ أَخَا لَنَا ذَا مِرَّةٍ ... جَلَدَ الْقُوَى فِي كُلِّ سَاعَةٍ

مَحْرَفٍ .

" فَارَقْتُهُ يَوْمًا بِجَانِبِ نَخْلَةِ سَبَقِ الْحِمَامِ بِهِ زُهَيْرٌ تَلَاهُ فِي

قال اللّاحِظِيُّ : حُرِفَ فِي مَالِهِ بِالضَّمِّ أَي : كُفِيَ حَرْفَةً بِالْفَتْحِ :

ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي الْجِيمِ .